

من المدير
إلى

الموضوع: حول طلب شركة*****الانتفاع بنظام توقيف العمل بالاداء
على القيمة المضافة في إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات.

المرجع: إحالتك عدد د 0000206-30102-08-2022 الواردة بتاريخ 11 ماي 2022.

تضمنت إحالتك المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ شركة
يتمثل نشاطها في تقديم خدمات لفائدة شركات ناشطة في مجال المحروقات وبينت أنّ الشركة
تقدم خدمات تتمثل أساسا في:

- إزالة التكلسات والرمل وتراكمات الأتربة،
- تقديم خدمات الأشغال وتركيب جميع المعدات اللازمة لضمان سير نشاط
الشركات البترولية،
- تركيب الأسلاك،
- وتركيب الأجهزة اللازمة لسير نشاط الشركات البترولية.

كما ذكرت أنّ شركة***** متعاقدة مع بعض الشركات المنفعة
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 100 و 130 من مجلة
المحروقات.

وعلى هذا الأساس طلبت إبداء الرأي حول طلب شركة*****
الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية
لنشاطها من منتجات وتجهيزات وكذلك الخدمات المذكورة أعلاه.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّه طبقا لأحكام الفصل 100 من مجلة المحروقات، ينتفع
صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معه بصفة
مباشرة بواسطة عقد مباشر أو غير مباشرة بواسطة عقد مناولة بتوقيف العمل بالأداء على
القيمة المضافة بعنوان اقتناءاته للتجهيزات والمنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية
لسير نشاطه.

وفي صورة أن شركة ***** متعاقدة مع شركات متحصلة على
رخص استغلال في إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات وأنها تنشط حصرا مع
الشركات الناشطة في مجال المحروقات، فإنه يمكن لشركة *****
الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات اللازمة لإنجاز
الخدمات والأشغال وكراء المعدات موضوع العقود المبرمة مع الشركات المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلّق بحرفاء شركة ***** المنتفعين بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر
1985 فإنه لا يمكن الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان
الإقتناءات اللازمة لإنجاز الخدمات والأشغال لفائدة هاته الشركات باعتبار أن الفصل 16
من المرسوم المذكور أعلاه لا ينصّ على منح الامتياز لفائدة المتعاقدين معها.

في حين لا يمكن لشركة ***** الإنتفاع بنظام بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها في صورة تعاقدها مع بعض الشركات المنتفعة
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 130 من مجلة المحروقات.

والسّلام